.

واختاره أبو بكر في خلافه والمصنف في المغني .

فعلى هذا يفسخه الحاكم على الصحيح من المذهب .

وقاله القاضي في المجرد والتعليق والجامع الصغير وبن الزاغوني وأبو الخطاب والمصنف والمجد والشارح والناظم وغيرهم .

وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال بن خطيب السلامية في نكته هذا المشهور .

وقال القاضي أيضا في المجرد وبن عقيل في الفصول يفسخه كل واحد من الزوجين أو من جهة الحاكم .

وهو صريح في أن للزوجين الفسخ بأنفسهما .

وقاله في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشي ولعلهم أرادوا بإذن الحاكم .

وعن أبي بكر يطلقانها حكاه عنه بن شاقلا .

قلت هذا أحوط .

قال بن خطيب السلامية في نكته فعلى هذا هل ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك ينبغي أن لا يكون كذلك لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به .

وعنه النكاح مفسوخ بنفسه فلا يحتاج إلى فاسخ ذكره في النوادر .

قال الإمام أحمد رحمه ا في رواية بن منصور ما أرى لواحد منهما نكاحا وقدمه في التبصرة .

وقال بن أبي موسى يبطل النكاحان وهو أظهر وأصح .

والرواية الثانية من أصل المسألة يقرع بينهما اختارها النجاد والقاضي في التعليق والشريف وأبو الخطاب والشيرازي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والزركشي